

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

يقول لان البنيان محل الامن والطمأنينة فكونه يخيفون الناس في محل الامن والطمأنينة اعظم جرما من كونهم يخوفون الناس في الطرقات لانه من المعروف ان الطرقات محل الخوف ولهذا تجد المسافر يستعد - [00:00:00](#)

فيما يدفع به عن نفسه بخلاف البنيان ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة يعني يدل على عتوهم وايقالهم في محاربة كونهم يسطون على الناس علنا - [00:00:23](#)

بين الناس في البلاد يدل على ايقالهم في الشر وقوة وشدتي محاربتهم الوجه الثالث ولانهم يصلبون رجلا في داره جميع ما له اذا سطو على البيت اخذوا كل ما فيهم - [00:00:45](#)

لكن المسافر لا يكون معهم في الغالب الا بعض ما له فيقول شيخ الاسلام هذا هو الصواب ان هؤلاء كقطاع الطريق في الطرقات خارج البلاد يا حجاج قال لا سيما هؤلاء المحترفون الذين في الشام ومصر المنسق - [00:01:05](#)

نحن عندنا في عرفنا المنصر ليس هم الذين يسطون على الناس المنصر يعني الذين مماشيتهم رديئة وعندهم شيء من سوء الاخلاق اما العيارين عندنا فمعناه عيار يعني يعلق لا ما هو يعير يعني يعيب الناس يعلق يعلق - [00:01:33](#)

اه يعني ها او صاحب حيل يعني يعلص على الناس ما هو بقصد العيار عندنا بمعنى صاحب الحيل؟ لا لا ها مزاح يعني؟ نعم ما اظن. العين طيب يعلق معناه مزاح او اللي يقلد الناس - [00:01:56](#)

ها على الناس يضحك على الناس اذا على كل حال تأهى ولذلك الناس يقولون شيء اخر كل حال العيار لها معاني متعددة على حسب كلامكم الان عند العامة لكن شف وش معناها ببغداد - [00:02:16](#)

العيارين الذين يصدون على الناس يأخذون اموالهم في البلاد نعم اي نعم. يطلق على على العيار اللي يعير الناس اللي ما هي زينة. ايه. اللي ما هي زينة. ايه نضغط على معين ايه - [00:02:40](#)

لا انا اظن ويطلق على مماطل المواطن الان يقولون فلان عيار ما يوفي ولا لا ايه يطلب الظاهر انه عدة معاني يعني انه من الاسماء المشتركة نعم نعم عياض عياض - [00:03:01](#)

مباراة عائلة من فاعل من ايار عائد ها المنصر بالراء ما اجعل شيء من النسب ماذا طيب نعم خلاص انت قال فهم ولو حاربوا بالعصي ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالايدي او المقاليع ونحوها - [00:03:23](#)

فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقهاء الى محاربة الا بالمحدد. وحكى بعضهم الاجماع على ان العربة تكون بالمحدد والمثقل وسواء كان فيه خلاف او لم يكن. فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين - [00:03:57](#)

ان من قاتل على اخذ المال باي نوع كان من انواع القتال فهو محارب قاطع كما ان من قاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان من انواع القتال فهو حربي - [00:04:17](#)

قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجارة او عصي فهو مجاهد في سبيل الله. واما فاذا كان يحصل النفوس سرا لاخذ المال. واما اذا كان يقتل النفوس سرا لاخذ المال. مثل الذي يجلس في - [00:04:34](#)

خان يكرهه لانباء السبيل انا عندي خان آآ عليها فتحتين ها؟ عليها فتحتين خام اخانا ايضا عليك تحتته كسرتة لكن عندنا قصتين محفوظات كأنها في نفس الصف مثل الذي يجلس في خان يكرهه لانباء السبيل فاذا انفرد يقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم او يدعو - [00:04:54](#)

او يدعو الى منزله من يستأجره لخيطة او طب او نحو ذلك فيقتله ويأخذ ما له وهذا القتل تسمى غيلة ويسميهم بعض العامة عندنا وهذا يسمى القتل غيلة تم القتل غير - [00:05:29](#)

ها وهذا قتل لا غيبة تحت اه لعلها سقطت ايه نعم وش الصواب لا فرق ما هو وهذا القتل يسمى غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين. فاذا كان لاخذ المال فهل هم كالمحاربين - [00:05:50](#)

او يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء فاذا كان تم؟ وش عندكم لاخذ المال كالمحاربين لاخذ المال من عندي فاذا كان اخذ المال الصواب لاخذ المال احسن فاذا كان لاخذ المال - [00:06:19](#)

نعم ايه ما نصها عندك نسختك انت نعم فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء احدهما انهم كالمحاربين لان قتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما نسخة نصحى بالهيلل وبالغنى - [00:06:45](#)

لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدري به يجري يدري؟ نعم لانه لا يدري به. والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال. وان هذا المغتال يكون امره الى ولي الدم - [00:07:23](#)

والاول ايش والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون ظرر هذا اشد لانه لا يدري به. واختلف الفقهاء ايضا في من يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حتى او يكونوا - [00:07:48](#)

امرهم الى ولي الى اولياء الدم على قولين في مذهب احمد وغيره لان في قتله فسادا عامة هذا ينبغي ان يكون كقطاع الطريق او اشرف اللي يقتل ولي الامر لا يرجع فيه الى اولياء الى اولياءه - [00:08:11](#)

يعني الى الورثة بل يجب قتل هؤلاء لان فسادهم عام نعم محجوب بارك الله فيكم الانسان اذا اخذ من جاره بعبيرة الاستعار شيء هذي لغة حادثة ذي عرية عرية لا ما اذا قلنا ان الغيارين هؤلاء يأكلون الحق كما اكل هذا الرجل العري يعني - [00:08:34](#)

السعارة فجهدوا يعني يسمونك مثل هذا الرجل هو يعني لا اقول استعارة فجدتها نعم جدها يسمى جدها العارية سبق لنا الكلام في هذا وقلنا صحيح انه تقطع يده لكن اذا قلنا انها كالمحاربين - [00:09:09](#)

تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اي نعم حارب نعم. احسن الله اليكم فرقتم بين السارق والغاصب وبين المختلس والمنتهب. وبين ايش؟ المختلس والمنتهب. نعم. السارق اخذ خفية نعم لكن الغاصب ما تبين الغاصب اخذها - [00:09:29](#)

جهرها والمختلس اليس جهرة؟ لا المختلس قال وهرب هذا الغاصب اخذه وقر نعم زكي الذين يقتلون بعض الولاة بانهم لا يحكمون بالشريعة. في هذا الليل والنهار. نعم. لا لا يجوز - [00:09:52](#)

لان الرسول لم يأذن بذلك الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ها يقتلون يكون هو عنده اختبار هل هو كفر بواح قد يكون عنده تأويل اما نعم لو نبذ الشريعة قال انا لا احكم بالشريعة ولا ارضى به - [00:10:15](#)

هذا شيء اخر ان قطع يد السارق تشويه للمجتمع. ايه. عن هذه هذا يكون هذا كفرا بالشريعة الفصل الثالث. نعم واجب المسلمين اذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق وهذا كله اذا قدر فامتنعوا عليه - [00:10:44](#)

داعش طيبة فهمتني اصف نعم خلاص اللي مهوب عنده فهو لكن اللي عنده لازم يكمل فامتنعوا عليه بعدها وقطع الطريق فامتنعوا عليه واجب المسلمين اذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق فامتنعوا عليه - [00:11:15](#)

وهذا كله اذا قدر عليهم. فاما اذا طلبهم السلطان ها مشكلة عندي اذا قدر عليه فاذا قدر عليه. قدر عليه. نعم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لا محاشي معروفة - [00:11:41](#)

حتى عندنا ما شكفت لكن السياق واضح اذا قدر عليهم اذا قدر عليه اذا قدر عليهم ايه صحح علي فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين - [00:12:05](#)

قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم قوتلوا وان افضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيفما امكن - [00:12:35](#)

في العنق وغيره ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك اقامة وقاتل هؤلاء اكد من قتل الطوائف

الممتنعة عن شرائع الاسلام. فان هؤلاء قد لفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل. ليس مقصودهم اقامة دين ولا ملك. وهؤلاء

كالمحاربين - [00:12:55](#)

الذين يأوون الى حسن او مغارة او رأس جبل او بطن واد ونحو ذلك. يقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاءهم جند ولي الامر

يطلبونهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة تطلبهم - [00:13:25](#)